

هل يجوز للوالد أن يعطي ولده من الزكاة لسداد تكاليف زواجه؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز الوالد ان يعطي ولده من الزكاة لسداد تكاليف زواجه ينظر ان كان والده لا يستطيع القيام بتزویجه لانه قليل ذات اليد لو اراد ان يزوجه لاستسلف هذا فيه خلافة - [00:00:00](#)

والاظهر والله اعلم انه اذا كان لا يستطيع لانه آآ انما ربما ينفق عليه النفقة المعتادة في طعامه لكن في تحصيل موت الزواج لا يستطيع. لا يستطيع ذلك لا يجب في هذه الحالة لا يجب على لا يجب على الوالدين ان يستدين - [00:00:22](#)

وهل يدفع الزكاة نقول؟ لا بأس لانه كونه يصرف الزكاة الى ابنه اذا كانت على غير سبيل المحاباة وليس وقاية لماله ليست يعني ان يكون ذا مال قادر ويعطي من الزكاة حتى يقي ماله. السلف يقول لا تقي بها ما لك - [00:00:43](#)

اذا كان لا يقي بها ماله يقول انا لو اردت ان اعطيه من غير الزكاة استدنت لاني لا استطيع. لكن ان كان قادرا على تزویجه عنده مال قادر فلا يجوز له دفع الزكاة وتزویجه من باب النفقة - [00:01:04](#)

من باب النفقة لانها حاجة ملحة فعليه ان يدفع له بقدر التكاليف المعتادة في الزواج ولا يجوز له ان يدفع من الزكاة اذا كان قادرا على ذلك - [00:01:27](#)